

إجراء الطلاق

أولاً: المصريين المسلمين:

مباشرة إجراءات الطلاق:

لا تقوم القنصلية بإجراء الطلاق غيابياً، ولا بد لإتمام إجراءات اشهاد الطلاق بالقنصلية من حضور الزوجين، ويجب وجود أصل وثيقة الزواج المصرية ولا تقبل صورته كمستند لإتمام إجراءات الطلاق، وفي حالة وجود الزوجة بمصر ورغبة الزوج فى طلاق الزوجة غيابياً يقوم بعمل توكيل رسمى مصدق عليه من القنصلية لأحد أقاربه فى مصر لإتمام إجراءات الطلاق، وإذا حضر الزوجان وأصر على إيقاع الطلاق، أو قرراً أن الطلاق قد وقع بالفعل، يتم توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه.

إذا حضر الزوجان وقررا ان الطلاق لم يقع بعد، وأبدى الزوج رغبته فى إيقاعه ولم تصر الزوجه أو أبدت الزوجة رغبته فى تطليق نفسها بمقتضى حقق ثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر الزوج، ويتم اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها إن وجد للتوفيق بينهما خلال أجل يتفق عليه يجوز مده إلى أجل أو آجال أخرى، وإذا عجز الحكمان يتم توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه، ويتم تحديد موعد مسبقاً مع القنصلية لإتمام إجراءات الطلاق.

المستندات والرسوم:

لإتمام إجراءات الطلاق بالقنصلية يلزم وجود كلا الزوجين معاً ومعهما أصل وثيقة الزواج المصرية وجوازات السفر المصرية للزوجين وجوازات سفر الشهود، ويتم إصدار وثيقة الطلاق من عدد ٤ نسخ تسلم نسخة للزوج، وتسلم نسخة للزوجة، وترسل نسخة لمصلحة الأحوال المدنية بالقاهرة لتسجيل واقعة الطلاق بوزارة الداخلية والرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة. رسوم إشهاد الطلاق هو مبلغ ١٢٠ دولار نقداً أو بحوالة مصرفية باسم القنصلية (فى حالة الإشهاد بعد ٣ أشهر من الواقعة الرسوم ١٣٥ دولار)، كما يمكن التصديق على أحكام الطلاق الصادرة من المحاكم الأجنبية بعد تصديق صاحب الشأن عليها من السلطات الأجنبية (الخارجية الأمريكية أو سكرتير الولاية القاطنين بها). رسوم التصديق على توقيع السلطات المحلية على أحكام الطلاق هو ٢٥ دولار.

ثانياً- المصريين المسيحيين:

تقوم القنصلية بتطليق المصريين المسيحيين بالخارج فقط فى حالة حصولهما على موافقة الكنيسة المصرية. ويمكن للقنصلية فقط أن تقوم بالتصديق على أحكام الطلاق الصادرة من محاكم مصرية بعد قيام صاحب الشأن بالتصديق عليها من وزارة العدل ثم الخارجية المصرية، أو التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية بعد التصديق عليها من السلطات المحلية (وزارة الخارجية الأجنبية أو سكرتير الولاية القاطنين بها).